



الأمم المتحدة

تقرير لجنة حقوق الطفل

الدورة السادسة والستون
(٢٦ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

الدورة السابعة والستون
(١٩-١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

الدورة الثامنة والستون
(١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)

الدورة التاسعة والستون
(١٨ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

الدورة السبعون
(١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

الدورة الحادية والسبعون
(١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٤١ (A/71/41)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٤١ (A/71/41)

تقرير لجنة حقوق الطفل

الدورة السادسة والستون
(٢٦ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

الدورة السابعة والستون
(١٩-١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

الدورة الثامنة والستون
(١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)

الدورة التاسعة والستون
(١٨ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

الدورة السبعون
(١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

الدورة الحادية والسبعون
(١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



الرجاء إعادة الاستعمال

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٨-١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....
١	٣-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية.....
١	٤	باء - دورات اللجنة.....
٢	٧-٥	جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها.....
٢	٨	دال - اعتماد التقرير.....
		ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.....
٣	٣١-٩	ألف - تقديم التقارير.....
٣	١٠-٩	باء - النظر في التقارير.....
٣	١٥-١١	جيم - التقدم المحرز: توجهات عملية التنفيذ وتحدياتها.....
٧	٣٩-١٦	ثالثاً - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.....
١٣	٤٢-٤٠	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة في إطار المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.....
١٣	٤١	باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة في إطار المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري.....
١٣	٤٢	رابعاً - الأنشطة الأخرى للجنة.....
١٤	٦٠-٤٣	ألف - أساليب عمل اللجنة.....
١٤	٥١-٤٣	باء - التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية.....
١٥	٥٨-٥٢	جيم - المناقشات المواضيعية العامة.....
١٩	٦٠-٥٩	
		المرفقات
٢٠		الأول - أعضاء لجنة حقوق الطفل.....
٢٢		الثاني - القرار رقم ١١.....
		الثالث - التوصيات الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٤ بشأن حقوق الطفل ووسائل الإعلام الرقمية.....
٢٣		

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تاريخ اختتام الدورة الحادية والسبعين للجنة حقوق الطفل، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٦ دولة، أي زيادة قدرها ثلاث دول أخرى منذ صدور التقرير الأخير (هي: جنوب السودان، ودولة فلسطين، والصومال). وبذلك، تكون هذه الاتفاقية هي أكبر صك من صكوك حقوق الإنسان من حيث عدد التصديقات، ولم يبق غير تصديق الولايات المتحدة الأمريكية لكي تصبح الاتفاقية عالمية بالكامل. ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على الموقعين الشبكيين: www.ohchr.org و <http://treaties.un.org>.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كانت ١٦٢ دولة طرفاً قد صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو انضمت إليه، أي زيادة قدرها تسع دول منذ صدور التقرير الأخير، وصدقت ١٧١ دولة طرفاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أو انضمت إليه، أي زيادة قدرها خمس دول منذ صدور التقرير الأخير.

٣ - ودخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام، وفقاً للمادة ١٩(١) من البروتوكول الاختياري. وإلى غاية يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت ٢٤ دولة قد صدقت على هذا البروتوكول، أي زيادة قدرها ١٤ دولة طرفاً منذ صدور التقرير الأخير. ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت أو صدّقت على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة أو انضمت إليها على الموقعين الشبكيين التاليين: www.ohchr.org و <http://treaties.un.org>.

باء - دورات اللجنة

٤ - عقدت اللجنة ست دورات منذ اعتماد تقريرها الأخير^(١) لفترة السنتين، هي: الدورة السادسة والستون (٢٦ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، والدورة السابعة والستون (١-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، والدورة الثامنة والستون (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، والدورة التاسعة والستون (١٨ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، والدورة السبعون (١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، والدورة الحادية والسبعون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/69/41).

(١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦). وفي أعقاب كل دورة، تُعلن اللجنة جميع الملاحظات الختامية التي اعتمدت، فضلاً عن أي مقررات وتوصيات (بما فيها تلك الناشئة عن يوم المناقشة العامة)، والتعليقات العامة المعتمدة. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لتلك الوثائق على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx.

جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

٥- خلال الفترة من الدورة السادسة والستين إلى الدورة الثامنة والستين، احتفظت اللجنة بنفس الأعضاء وعضوية المكتب الواردة أسماؤهم في تقريرها السابق إلى الجمعية العامة، وظلت كيرستين سانديبرغ في منصبها رئيسة للجنة^(٢).

٦- ووفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، عُقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وانتُخب أعضاء اللجنة التسعة التالية أسماؤهم أو أُعيد انتخابهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ آذار/مارس ٢٠١٥: سوزان آهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، وخورخي كاردونا يورينس، وبرنار غاستو، وحاتم قطران، وجهاد ماضي، وكلاينس نلسون، وخوسيه أنجيل رودريغيز ريبس، وكيرستن سانديبرغ.

٧- وترد قائمة أعضاء اللجنة مع إشارة إلى مدة ولايتهم في المرفق الأول من هذا التقرير. ويشير المرفق الأول أيضاً إلى أعضاء المكتب المنتخبين في الدورة التاسعة والستين للجنة، بمن في ذلك الرئيس الجديد، بنيام داويت مزموور.

دال - اعتماد التقرير

٨- نظرت اللجنة في جلستها ٢١٠٣ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في مشروع تقريرها الثالث عشر لفترة الستين المقدم إلى الجمعية العامة، الذي يغطي أنشطتها في الفترة من الدورة السادسة والستين إلى الدورة الحادية والسبعين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

ثانياً- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

ألف- تقديم التقارير

٩- توجد معلومات عن حالة تقديم التقارير واعتماد الملاحظات الختامية ذات الصلة على الموقع الشبكي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx.

١٠- حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تلقت اللجنة ٤٩٣ تقريراً عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية، بما في ذلك ١٩٨ تقريراً أولياً و ٢٩٥ تقريراً دورياً، فضلاً عن ١٠٥ تقارير أولية قدمتها دول أطراف وتقرير دوري ثانٍ واحد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و ٩٦ تقريراً أولياً وتقريراً دورياً ثانياً واحداً بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وحتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بلغ عدد التقارير المتأخرة التي يتعين أن تنتظر فيها اللجنة ٤٠ تقريراً: منها ٢٩ تقريراً بموجب الاتفاقية، وثلاثة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وثمانية بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

باء- النظر في التقارير

١١- نظرت اللجنة في دوراتها من السادسة والستين إلى الحادية والسبعين في ٤٨ تقريراً أولياً ودورياً بموجب الاتفاقية، وفي ١٧ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي ١٨ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٢- ويبين الجدول التالي، حسب كل دورة، تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، بما في ذلك رموز الوثائق الخاصة بكل منها. ويبين الجدول كذلك رمز الوثيقة التي نُشرت فيها الملاحظات الختامية.

الملاحظات الختامية تقرير الدولة الطرف

الدورة السادسة والستون، ٢٦ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

اتفاقية حقوق الطفل

CRC/C/IND/CO/3-4	CRC/C/IND/3-4	الهند
CRC/C/IDN/CO/3-4	CRC/C/IDN/3-4	إندونيسيا
CRC/C/JOR/CO/4-5	CRC/C/JOR/4-5	الأردن
CRC/C/KGZ/CO/3-4	CRC/C/KGZ/3-4	قيرغيزستان
CRC/C/LCA/CO/2-4	CRC/C/LCA/2-4	سانت لوسيا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
CRC/C/OPAC/JOR/CO/1	CRC/C/OPAC/JOR/1	الأردن
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية		
CRC/C/OPSC/JOR/CO/1	CRC/C/OPSC/JOR/1	الأردن
CRC/C/OPSC/GBR/CO/1	CRC/C/OPSC/GBR/1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الدورة السابعة والستون (١-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)		
اتفاقية حقوق الطفل		
CRC/C/HRV/CO/3-4	CRC/C/HRV/3-4	كرواتيا
CRC/C/FJI/CO/2-4	CRC/C/FJI/2-4	فيجي
CRC/C/HUN/CO/3-5	CRC/C/HUN/3-5	هنغاريا
CRC/C/MAR/CO/3-4	CRC/C/MAR/3-4	المغرب
CRC/C/VEN/CO/3-5	CRC/C/VEN/3-5	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
CRC/C/OPAC/HUN/CO/1	CRC/C/OPAC/HUN/1	هنغاريا
CRC/C/OPAC/MAR/CO/1	CRC/C/OPAC/MAR/1	المغرب
CRC/C/OPAC/SGP/CO/1	CRC/C/OPAC/SGP/1	سنغافورة
CRC/C/OPAC/VEN/CO/1	CRC/C/OPAC/VEN/1	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية		
CRC/C/OPSC/HUN/CO/1	CRC/C/OPSC/HUN/1	هنغاريا
CRC/C/OPSC/VEN/CO/1	CRC/C/OPSC/VEN/1	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
الدورة الثامنة والستون، ١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥		
اتفاقية حقوق الطفل		
CRC/C/COL/CO/4-5	CRC/C/COL/4-5	كولومبيا
CRC/C/DOM/CO/3-5	CRC/C/DOM/3-5	الجمهورية الدومينيكية
CRC/C/GMB/CO/2-3	CRC/C/GMB/2-3	غامبيا
CRC/C/IRQ/CO/2-4	CRC/C/IRQ/2-4	العراق
CRC/C/JAM/CO/3-4	CRC/C/JAM/3-4	جامايكا
CRC/C/MUS/CO/3-5	CRC/C/MUS/3-5	موريشيوس

الملاحظات الختامية	تقرير الدولة الطرف	
CRC/C/SWE/CO/5	CRC/C/SWE/5	السويد
CRC/C/CHE/CO/2-4	CRC/C/CHE/2-4	سويسرا
CRC/C/TKM/CO/2-4	CRC/C/TKM/2-4	تركمانستان
CRC/C/TZA/CO/3-5	CRC/C/TZA/3-5	جمهورية تنزانيا المتحدة
CRC/C/URY/CO/3-5	CRC/C/URY/3-5	أوروغواي
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
CRC/C/OPAC/KHM/CO/1	CRC/C/OPAC/KHM/1	كمبوديا
CRC/C/OPAC/IRQ/CO/1	CRC/C/OPAC/IRQ/1	العراق
CRC/C/OPAC/TKM/CO/1	CRC/C/OPAC/TKM/1	تركمانستان
CRC/C/OPAC/URY/CO/1	CRC/C/OPAC/URY/1	أوروغواي
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية		
CRC/C/OPSC/KHM/CO/1	CRC/C/OPSC/KHM/1	كمبوديا
CRC/C/OPSC/IRQ/CO/1	CRC/C/OPSC/IRQ/1	العراق
CRC/C/OPSC/CHE/CO/1	CRC/C/OPSC/CHE/1	سويسرا
CRC/C/OPSC/TKM/CO/1	CRC/C/OPSC/TKM/1	تركمانستان
CRC/C/OPSC/URY/CO/1	CRC/C/OPSC/URY/1	أوروغواي
الدورة التاسعة والستون، ٨ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
اتفاقية حقوق الطفل		
CRC/C/ERI/CO/4	CRC/C/ERI/4	إريتريا
CRC/C/ETH/CO/4-5	CRC/C/ETH/4-5	إثيوبيا
CRC/C/GHA/CO/3-5	CRC/C/GHA/3-5	غانا
CRC/C/HND/CO/4-5	CRC/C/HND/4-5	هندوراس
CRC/C/MEX/CO/4-5	CRC/C/MEX/4-5	المكسيك
CRC/C/NLD/CO/4	CRC/C/NLD/4	هولندا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
CRC/C/OPAC/HND/CO/1	CRC/C/OPAC/HND/1	هندوراس
CRC/C/OPAC/LAO/CO/1	CRC/C/OPAC/LAO/1	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CRC/C/OPAC/NLD/CO/1	CRC/C/OPAC/NLD/1	هولندا
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية		
CRC/C/OPSC/HND/CO/1	CRC/C/OPSC/HND/1	هندوراس
CRC/C/OPSC/ISR/CO/1	CRC/C/OPSC/ISR/1	إسرائيل
CRC/C/OPSC/LAO/CO/1	CRC/C/OPSC/LAO/1	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الدورة السبعون، ١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
اتفاقية حقوق الطفل		
CRC/C/BGD/CO/5	CRC/C/BGD/5	بنغلاديش
CRC/C/BRA/CO/2-4	CRC/C/BRA/2-4	البرازيل

الملاحظات الختامية	تقرير الدولة الطرف	
CRC/C/CHL/CO/4-5	CRC/C/CHL/4-5	شيلي
CRC/C/KAZ/CO/4	CRC/C/KAZ/4	كازاخستان
CRC/C/POL/CO/3-4	CRC/C/POL/3-4	بولندا
CRC/C/TLS/CO/2-3	CRC/C/TLS/2-3	تيمور - ليشتي
CRC/C/ARE/CO/2	CRC/C/ARE/2	الإمارات العربية المتحدة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
CRC/C/OPAC/BRA/CO/1	CRC/C/OPAC/BRA/1	البرازيل
CRC/C/OPAC/CUB/CO/1	CRC/C/OPAC/CUB/1	كوبا
CRC/C/OPAC/MDG/CO/1	CRC/C/OPAC/MDG/1	مدغشقر
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية		
CRC/C/OPSC/CUB/CO/1	CRC/C/OPSC/CUB/1	كوبا
CRC/C/OPSC/MDG/CO/1	CRC/C/OPSC/MDG/1	مدغشقر
الدورة الحادية والسبعون، ١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		
اتفاقية حقوق الطفل		
CRC/C/BEN/CO/3-5	CRC/C/BEN/3-5	بنن
CRC/C/BRN/CO/2-3	CRC/C/BRN/2-3	بروني دار السلام
CRC/C/FRA/CO/5	CRC/C/FRA/5	فرنسا
CRC/C/HTI/CO/2-3	CRC/C/HTI/2-3	هايتي
CRC/C/IRN/CO/4-5	CRC/C/IRN/4-5	إيران (جمهورية - الإسلامية)
CRC/C/IRL/CO/3-4	CRC/C/IRL/3-4	إيرلندا
CRC/C/KEN/CO/3-5	CRC/C/KEN/3-5	كينيا
CRC/C/LVA/CO/3-5	CRC/C/LVA/3-5	لاتفيا
CRC/C/MDV/CO/4-5	CRC/C/MDV/4-5	ملديف
CRC/C/OMN/CO/3-4	CRC/C/OMN/3-4	عمان
CRC/C/PER/CO/4-5	CRC/C/PER/4-5	بيرو
CRC/C/SEN/CO/3-5	CRC/C/SEN/3-5	السنغال
CRC/C/ZMB/CO/2-4	CRC/C/ZMB/2-4	زامبيا
CRC/C/ZWE/CO/2	CRC/C/ZWE/2	زيمبابوي
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
CRC/C/OPAC/LVA/CO/1	CRC/C/OPAC/LVA/1	لاتفيا
CRC/C/OPAC/PER/CO/1	CRC/C/OPAC/PER/1	بيرو
CRC/C/OPAC/VAT/CO/1	CRC/C/OPAC/VAT/1	الكرسي الرسولي
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية		
CRC/C/OPSC/LVA/CO/1	CRC/C/OPSC/LVA/1	لاتفيا
CRC/C/OPSC/PER/CO/1 and Corr.1	CRC/C/OPSC/PER/1	بيرو

١٣- وأرسلت حكومة هنغاريا تعليقاتها على الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس (CRC/C/HUN/CO/3-5) في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير على الصفحة الشبكية للدورة السابعة والستين: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=837&Lang=e.

١٤- وأرسلت حكومة بولندا تعليقاتها على الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الدوريين الثالث والرابع (CRC/C/POL/CO/3-4) في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ويمكن الاطلاع على التقريرين على الصفحة الشبكية للدورة السبعين: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=828&Lang=en.

١٥- وأرسلت حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعليقاتها على الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الدوريين الثالث والرابع (CRC/C/IRN/CO/3-4) في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ويمكن الاطلاع على التقريرين في الصفحة الشبكية للدورة الحادية والسبعين: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=924&Lang=en.

جيم- التقدم المحرز: توجهات عملية التنفيذ وتحدياتها

١٦- تقيّم اللجنة في هذا الفصل، وفق ممارستها المتعلقة بتقاريرها لفترة السنتين، ما تحقّق من إنجازات وما يُطرح من تحديات في مجال حقوق الطفل، فضلاً عن التوجهات الحالية في هذا الصدد. وتكرس اللجنة على وجه الخصوص فرعاً للميزانيات العامة الرامية إلى إعمال حقوق الطفل.

١- التقدم المحرز بصفة عامة

١٧- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، التي تغطي ست دورات، نظرت لجنة حقوق الطفل فيما مجموعه ٨٣ تقريراً مقدّمة بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين، أي بزيادة قدرها ١٧ تقريراً عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت اللجنة أول تعليق عام مشترك مع لجنة أخرى (انظر الفقرة ٤٧ أدناه). واعتمدت اللجنة أيضاً قرارها الأول بشأن أحد البلاغات وذلك بموجب البروتوكول الاختياري بشأن إجراء تقديم البلاغات.

١٨- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، احتفلت اللجنة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية بتنظيم حدث على شبكة الإنترنت تحدّث خلاله ٢٨ طفلاً من ١٤ بلداً حول العالم، وأعضاء من اللجنة. ويمكن الاطلاع على جلسات الحدث التي سُجلت بالفيديو، فضلاً عن قصص قصيرة، وقصائد، وصور، ومقاطع فيديو أرسلها أطفال احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية، على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRC25thAnniversary.aspx.

١٩- وفي فترة ما بين الدورات، شارك أعضاء اللجنة شخصياً في العديد من الأنشطة. وتضمنت هذه الأنشطة المشاركة في عدة اجتماعات ومؤتمرات وحلقات دراسية ومحاضرات ودورات. وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حضرت أغلبية أعضاء اللجنة المؤتمر العالمي السادس المعني بحقوق الأطفال والمراهقين في بويلا، بالمكسيك. وبالإضافة إلى ذلك، شارك كثير من أعضاء اللجنة في متابعة الملاحظات الختامية للجنة في عدد من البلدان بناء على دعوات من الدول ومنظمات المجتمع المدني ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). ولا يمكن الاستغناء عن هذا العمل لضمان إيجاد تطبيق أفضل للاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحق بها.

٢٠- وواصلت اللجنة عملها بشأن العملية التي بدأتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وناقشت اللجنة في دورتها السادسة والستين نتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات، كما اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأثاره على اللجنة. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩٢٨ قرارها رقم ١١ فيما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، وطول الملاحظات الختامية، وتعيين مقرر يُعنى بالأعمال الانتقالية (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير للاطلاع على النص الكامل للقرار). وفي الدورات اللاحقة، ناقشت اللجنة كيفية عرض الإجراء المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف في عام ٢٠١٦، على النحو المنصوص عليه في قرار اللجنة رقم ١١، وأساليب العمل المتعلقة بأيام المناقشة العامة، والتعليقات العامة.

٢- الميزانيات العامة لإعمال حقوق الطفل

٢١- خلال السنوات الأخيرة، لاحظت اللجنة في أثناء حوارها مع الدول الأطراف التقدم الهام الذي أحرزته الدول الأطراف في استعراض تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المحلية بغية جعلها تتوافق مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وفي الوقت نفسه، أكدت اللجنة على أن هذه التشريعات والسياسات والبرامج لا يمكن أن تتحقق من دون تعبئة ما يكفي من الموارد المالية وإنفاقها بطريقة فعالة وذات كفاءة ومنصفة وشفافة ومستدامة. وللأسف، ينبغي أن تبذل الدول جهداً أكبر، على نحو ما أكدت عليه اللجنة في معظم حواراتها مع الدول الأطراف وكذلك في ملاحظاتها الختامية.

٢٢- وبالمثل، أعربت اللجنة أكثر من مرة عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة على حقوق الطفل الناجمة عن تدابير الميزانيات المعتمدة في أوقات الأزمات الاقتصادية.

٢٣- وقد قررت اللجنة للأسباب المذكورة أعلاه إعداد تعليق عام بشأن عملية الميزنة، مع التركيز على الإنفاق العام بوجه خاص. ويتمثل الهدف العام من اعتماد التعليق العام في تحسين فهم الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية فيما يخص عملية الميزنة الرامية إلى إعمال حقوق الطفل. ويتمثل الهدف المحدد في تعزيز إجراء تغيير حقيقي في الطريقة التي يجري بها التخطيط للميزانيات وإصدارها وتنفيذها ومتابعتها من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

٢٤- وقد أجرت اللجنة مشاورات واسعة عند صياغتها التعليق العام، بما في ذلك مع ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، ومع ممثلي هيئات المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان العاملين في مجال حقوق الطفل، ومع فرادى الخبراء. وفي الوقت نفسه، نُظمت اجتماعات ومشاورات إقليمية في آسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. وأخيراً وليس آخراً، نُظمت مشاورات عالمية ساهم فيها ٦٩٣ ٢ طفلاً يمثلون ٧١ بلداً. وبالإضافة إلى ذلك، حضر أيضاً أطفال من خلفيات مختلفة مشاورات إقليمية عُقدت في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية.

٢٥- وترى اللجنة أنه يجب عند تعبئة الموارد العامة والإنفاق العام من أجل أعمال حقوق الطفل أن يجري في الوقت نفسه احترام المبادئ العامة للاتفاقية (الحق في عدم التمييز؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنمو؛ وحق الطفل في الاستماع إليه)؛ ومبادئ الميزنة العامة (الفعالية، والكفاءة، والإنصاف، والشفافية، والاستدامة). ومن ثم، ينبغي ضمان التقيّد بالميزانيات إلى جانب إتاحة محتوى جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٢٦- وترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالات الأزمات الاقتصادية التي كثيراً ما تُضطر فيها الدول إلى اعتماد تدابير لخفض نفقاتها. ويجب على الدول، في هذه الظروف، أن تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص حق الطفل في إيلاء مصالحه الفضلى المقام الأول عند وضع اعتمادات الميزانية التي تخصه. وبالمثل، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير تكفل في كل الأحوال أعمال جميع الحقوق الأساسية لجميع الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون حالة ضعف شديد.

٢٧- وعبارة "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة"، كما تُستخدم في الاتفاقية للإشارة إلى مضمون التزامات الميزانية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن تدفع الدول إلى اتخاذ تدابير، في إطار التعاون الدولي أيضاً عند الاقتضاء، لضمان توافر موارد كافية ومستدامة من أجل ضمان هذه الحقوق. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تراعى في كل من الإنفاق العام ونظم تعبئة الموارد الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

٢٨- وبينما يسلم التعليق العام بأن تفاصيل عمليات الميزانية تختلف بين الدول وبأن بعض الدول قد كُتبت أساليب للميزنة مراعية لحقوق الطفل؛ فإنه يتيح أيضاً بعض النقاط التوجيهية الرئيسية بشأن المراحل الأربع الرئيسية لعملية الميزانية التي هم جميع الدول وهي: التخطيط، والإصدار، والتنفيذ، والمتابعة.

٢٩- وقد أدركت اللجنة عند صياغة التعليق العام أنه يتعين وضع توصيات محددة جداً تتيح لجميع الدول تحسين طريقة تخطيطها لميزانياتها العامة واعتمادها وتنفيذها ورصدها. ومن شأن هذا الأمر كفالة جميع الحقوق لجميع الأطفال، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة. ولذلك لا تنحصر نوايا اللجنة من التعليق العام في مجرد إبراز أهمية الأطفال في النصوص التي تعرض الميزانيات، وذلك بتحديد دقيق للمخصصات المحددة المرصودة في الميزانية

لضمان كل حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، بل تتضمن أيضاً إبراز أهمية الأطفال طيلة عملية الميزانية، بحيث يوضع الأطفال وحقوقهم في الاعتبار أيضاً عند تخطيط جميع الميزانيات العامة وإصدارها وتنفيذها ورصدها.

٣٠- وتعتمد اللجنة اعتماد التعليق العام في أثناء عام ٢٠١٦.

٣- الاتجاهات والتحديات

٣١- تلاحظ اللجنة أنه منذ اعتماد الاتفاقية، ومنذ الاحتفال بذكرها السنوية الخامسة والعشرين في عام ٢٠١٤، أصبح العالم مكاناً أفضل بالنسبة إلى الأطفال. ولم يبق ثمة مجال للتشكيك في القيم الأساسية للاتفاقية، على الرغم من الصعوبات التي واجهتها في بعض المناسبات. وقد كان للالتزامات بمصالح الطفل في مجالات مكافحة الفقر، والتغذية، والصحة، والتعليم، والمياه، والصرف الصحي، والمساواة بين الجنسين، وهي الالتزامات الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية، تأثير إيجابي على ملايين الأطفال، ولا سيما في قطاعي الصحة والتعليم. وترحب اللجنة باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، التي تتضمن أهدافاً وغايات جديدة بشأن حماية الأطفال، وتعليمهم في مرحلة مبكرة، والحد من التفاوت بينهم. وتأمل اللجنة أن تساعد خطة التنمية هذه الدول على زيادة تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

٣٢- وبالرغم من هذه التحسينات، فإن كثرةً كثيرة جداً من الأطفال في جميع أنحاء العالم ما يزالون يواجهون تحديات كبيرة بسبب عدم احترام حقوقهم، بل انتهاكها علناً في بعض الأحيان. ثم إن التمييز، سواء بحكم القانون وبحكم الواقع، ضد الأطفال، مثل البنات، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الأقليات الإثنية والعرقية والدينية، والأطفال الفقراء، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، والأطفال من غير المواطنين والأطفال عديمي الجنسية، ما يزال يمثل تحدياً خطيراً. كما أن العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، ما يزال منتشرًا على نطاق واسع. وتكرر اللجنة في هذا الصدد تأكيد توصياتها الواردة في تقريرها السابق^(٣).

٣٣- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها البالغ إزاء استمرار شيوع الممارسات الضارة بالأطفال والقائمة على التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس والسن، التي كثيراً ما تُبرَّر بالأعراف والقيم الاجتماعية - الثقافية، والدينية، بالإضافة إلى تصورات خاطئة تتعلق ببعض الأطفال الذين يعيشون أوضاع حرمان، ولا سيما البنات. ويشكّل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال والزواج القسري، والجرائم المرتكبة باسم ما يسمى الشرف، والعنف المرتبط بالمهر أكثر الممارسات شيوعاً وتوثيقاً. وقد أوصت اللجنة في التعليق العام المشترك رقم ١٨ بشأن الممارسات الضارة، الذي اعتمده بصورة مشتركة مع اللجنة المعنية

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/69/41)، الفقرة ٢٦.

بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الممارسات الضارة، وذلك بغية الوقاية الفعالة من هذه الممارسات والقضاء عليها، بأن تضع الدول الأطراف استراتيجية شاملة محددة جيداً وقائمة على الحقوق ومناسبة محلياً تتضمن تدابير قانونية وسياساتية داعمة، بما فيها تدابير اجتماعية يُجمَع بينها وبين الالتزام السياسي والمساءلة المناسبين على جميع المستويات.

٣٤- وتكرر اللجنة توصياتها بشأن التحديات الأخرى التي سلطت عليها الضوء في تقريرها السابق، ولا سيما ما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، وقضاء الأحداث^(٤). وتلاحظ اللجنة بقلق على وجه الخصوص أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ شباط/فبراير ٢٠١٤ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، عرض عدد من الدول الأطراف قوانين ومشاريع قوانين لا تدفع بموضوع الاتفاقية ولا بمقاصدها قدماً، وتُخفّض في كثير من الأحيان السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون المستوى المقبول دولياً، وتفرض عقوبات قاسية على الأطفال، ولا تتيح ما يكفي من الحماية الموضوعية أو الإجرائية لجميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً. وتشكل هذه التوجهات تراجعاً خطيراً وسبباً يبعث على قلق اللجنة.

٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء تفاقم أزمة الهجرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وتأثيرها السلبي على حقوق الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حقهم في الحياة والبقاء والنمو. ومن الضروري للغاية أن تتبع الدول الأطراف نهجاً قائماً على حقوق الطفل عند تخطيط ومناقشة وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعامل مع الهجرة. وينبغي أن يكون حق الطفل في إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول هو الالتزام الأساسي الذي ينبغي أن تمتثله جميع قوانين وسياسات وخدمات الهجرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تلتزم جميع الحكومات وفروعها بأن تحترم وتحمي في جميع السياقات، بما في ذلك سياق الهجرة، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف الجسدي أو النفسي، المتعمد أو غير المتعمد. وينبغي توفير الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للأطفال وأسرهم الذين يفرون من الحرب ويسعون إلى الحصول على مركز اللاجئ، وذلك وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية وغيرها من حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني.

٣٦- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من الاستخدام المتزايد لاحتجاز الأطفال المهاجرين، وتحت في هذا الصدد بقوة جميع الدول الأطراف على إنهاء هذه الممارسة، التي لها تأثيرات سلبية على حقوق الأطفال، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن آلاف الأطفال غير المصحوبين قد اختفوا في أوروبا في عام ٢٠١٥ بعد تسجيلهم لدى سلطات الدول، وقد يواجهون مخاطر أكبر، منها استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لمنع هذه الحالات، بما في ذلك ضمان تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تحديداً مناسباً؛ والتحرّي بانتظام عن مكان وجودهم؛ وتنظيم حملات إعلامية ثلاث سنهم وتراعي نوع جنسهم ووسائل وبلغة يستطيعون فهمها.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/69/41)، الفقرتان ٢٧ و ٢٩ على التوالي.

٣٧- ومن المهم أن تستمر الدول في الأخذ بنهج قائم على حقوق الطفل عند تخطيط وتنفيذ سياساتها وبرامجها وقوانينها المتعلقة بصحة الأطفال، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وإلى القضاء عليها، لدى الأطفال دون سن الخامسة (الوثيقة A/HRC/27/31). وبينما يلاحظ في هذا الصدد حدوث بعض التقدم الجلي في مجال الصحة، مثل حملات التحصين والحد من سوء التغذية، فإن هذا التقدم متفاوت أحياناً وغير كافٍ، وتواجهه مشاكل جديدة. فعلى سبيل المثال، فبينما تشير التقارير إلى أن التحصين يسمح بتفادي ما بين مليوني و ٣ ملايين حالة وفاة سنوياً، فإنه إذا تحسنت عملية التحصين على الصعيد العالمي يمكن تفادي ١,٥ مليون حالة وفاة إضافية. ويوجد عدد كبير من المراهقين الذين يعانون من اضطرابات في مجال الصحة العقلية، ومن سوء التغذية، وإدمان المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومن الأمراض المزمنة، ولا يحصلون على الخدمات الحيوية الضرورية لوقايتهم ورعايتهم. كما أن حالات الطوارئ الصحية في الآونة الأخيرة مثل فيروس إيبولا وزيكاف، فضلاً عن أسباب وأوضاع أخرى تتعلق بالبيئة، بما في ذلك التعرض للسميات البيئية وتلوث الهواء، قد استمرت في التأثير سلباً على حق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو. ويؤثر تغير المناخ بالفعل تأثيراً سلبياً على الوضع الصحي لملايين الأطفال، ولا سيما بسبب الجفاف والفيضانات والظواهر الجوية الشديدة.

٣٨- وقد أصبح ضمان التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية على البيئة الرقمية وتزويد جميع أصحاب المصلحة بإرشادات مهمة من أجل إعمال حقوق الطفل على شبكة الإنترنت مسألة ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى. فالاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت، الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً كثيرة منها استحداث ونشر وتوزيع مواد الاعتداءات الجنسية (المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال)، ما يزال يشكل تحديات خطيرة بالنسبة إلى حماية الأطفال. ويوجد من بين المشاكل الأخرى الافتقار إلى التنفيذ المنهجي للتشريعات اللازمة وإلى الإجراءات اللاحقة على الصعيد الوطني، ووجود أشكال من إدارة شبكة الإنترنت ما زال يثبت أنها هشّة ومتفاوتة نسبياً، وحقيقة أن الإنترنت يجهل إلى حد كبير سن مرتاديه، وهي جميعها أمور يبدو أنها تقاوم هذه المشكلة.

٣٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الوتيرة البطيئة للتصديق والانضمام وتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تصدق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو تنضم إليه غير تسع دول، بينما صدقت خمس دول على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أو انضمت إليه. وتشعر اللجنة بالقلق بالغ إزاء التأخر في تقديم ٧٠ تقريراً أولاً في حالة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال

الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وما يزيد على ٥٠ تقريراً في حالة البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن إجراء تقديم البلاغات، الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن عدد التوقعات بلغ ٥٠ توقعياً، إلا أن عدد الدول التي صدقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه لم يتعد ٢٤ دولة.

ثالثاً- الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٠- تنص المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على أن تُدرج اللجنة في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين موجزاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة بموجب هذا البروتوكول الاختياري.

ألف- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة في إطار المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٤١- بدأت اللجنة في تلقي أولى البلاغات الفردية التي تخصها بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والستين قراراً بتوافق الآراء بعدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٤/١ (أ. ح. أ. ضد إسبانيا). ويمكن الحصول على نص القرار عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، الوثيقة رقم CRC/C/69/D/1/2014.

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة في إطار المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري

٤٢- منذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، تلقت اللجنة طلبين للتحقيق. وفيما يتعلق بالطلب الوارد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمسجل تحت رقم ١/٢٠١٥، أُبلغت أيضاً بأن مذكرة إضافية سترد إليها من مصدر المعلومات؛ ولذلك فقد أُرجئ النظر فيه. وفيما يتعلق بطلب التحقيق الوارد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمسجل تحت رقم ٢/٢٠١٥، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، فقد اتخذت اللجنة قراراً في دورتها الحادية والسبعين بوقف النظر في الطلب. وقد أُحيل قرارها هذا إلى مصدر المعلومات.

رابعاً- الأنشطة الأخرى للجنة

ألف- أساليب عمل اللجنة

١- انعقاد دورات اللجنة في غرفتين منفصلتين

٤٣- عقدت اللجنة دورتين في غرفتين منفصلتين في عام ٢٠١٥. فقد رخص قرار الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٧ انعقاد الدورة الثامنة والستين (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥) في غرفتين منفصلتين. وقد عُقدت الدورة التاسعة والستون (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٥) في غرفتين منفصلتين بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الذي خصص للجنة ثلاثة أسابيع إضافية من وقت الاجتماعات. وقد سمح ذلك للجنة بخفض حجم التقارير المتأخرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ٩٥ تقريراً إلى ٣٩ تقريراً.

٢- النظام الداخلي الجديد وأساليب العمل

٤٤- نَقَّحت اللجنة في دورتها الثامنة والستين نظامها الداخلي (الوثيقة CRC/C/4/Rev.4) من أجل تعديل المادة ١٧ بشأن "أعضاء المكتب" والمادة ٢٣ بشأن "مدة الولاية".

٤٥- واعتمدت اللجنة في دورتها السبعين أساليب عمل للتعامل مع البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاستمارة النموذجية لتقديم شكوى.

٣- التعليقات العامة

٤٦- اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والستين التعليق العام المشترك رقم ١٨ (٢٠١٥) بشأن الممارسات الضارة، الذي صيغ بصورة مشتركة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، تواصلت اللجنة أعمالها بشأن مشاريع التعليقات العامة على الميزانيات العامة بغية إعمال حقوق الأطفال والمراهقين.

٤٨- وقررت اللجنة في دورتها السادسة والستين الشروع في صياغة تعليق عام جديد بشأن أطفال الشوارع. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين، النظر في إعداد تعليق عام مشترك جديد، بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشأن الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

٤- الاجتماعات غير الرسمية مع الدول

٤٩- عقدت اللجنة، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أثناء دورتها التاسعة والستين، اجتماعها غير الرسمي السابع مع الدول في قصر الأمم. وقد حضرت اثنتان وخمسون دولة هذا الاجتماع. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة عقد الاجتماع غير الرسمي مع الدول بشكل منتظم كل سنة في أثناء دورتها التي تُعقد في كانون الثاني/يناير. وهكذا، عُقد الاجتماع غير الرسمي الثامن مع الدول في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وحضر أكثر من سبعين دولة الاجتماع.

٥- النشرات الصحفية

٥٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة ١٨ نشرة صحفية، منها ٩ بمفردها و ٩ بالاشتراك مع هيئات معاهدات أو إجراءات خاصة أخرى. وأصدرت نشرات صحفية للاحتفال باليوم العالمي للطفل (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر)، ومنح جائزة نوبل للسلام للمدافعين عن حقوق الأطفال، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية. وأصدرت اللجنة نشرة صحفية بشأن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتصديق كل من الصومال وجنوب السودان على الاتفاقية. وركزت نشرات صحفية أخرى على حالات محددة تتعلق بحقوق الطفل في الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وباكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، فضلاً عن غزة. وتوجد جميع النشرات الصحفية التي أصدرتها اللجنة على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/newssearch.aspx?MID=Committ_Rights_Child.

٦- الاجتماع التقديمي للأعضاء الجدد

٥١- في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً تقديمياً للأعضاء المنتخبين الأربعة الجدد. وقد ساهم الرؤساء الحاليون والسابقون في هذا الاجتماع التقديمي.

باء- التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية

١- التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٥٢- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة تعاونها النشط مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهيئات مختصة أخرى. وعقدت اللجنة اجتماعات مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة، ومع هيئات مختصة أخرى، ومع ممثلين للهيئات التالية:

(أ) وكالات وهيئات الأمم المتحدة:

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف): في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عقدت اللجنة اجتماعها الخامس مع اليونسف - الذي يُعقد مرة كل سنتين - الذي ضم ممثلين من مقر اليونسف، كما ضم مديريها الإقليميين ونواب مديريها الإقليميين، من أجل البحث عن سبل لزيادة التعاون القائم بين اللجنة واليونسف (الدورة الحادية والسبعون). وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اليونسف اللجنة علماً بما يلي: (أ) وضع دليل للحكومات بشأن تعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٢٠١٣) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، والمسائل المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الطفل وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة (الدورة السبعون)؛ وبشأن إيجاد أداة عملية لرصد ميزانيات الأطفال (الدورة الحادية والسبعون)؛

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: عقدت اللجنة اجتماعات منتظمة مع المفوضية لمناقشة نتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات. كما عقدت اجتماعاً مع المفوضية السامية في أثناء الدورة الثامنة والستين، وتلقت إحاطات إعلامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن مؤشرات حقوق الإنسان، وعملية رصد واستعراض أهداف التنمية المستدامة، والتحديات المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان، والقضايا ذات الصلة بحقوق الطفل.
- (ب) وكالات وهيئات أخرى:
- اللجنة التنفيذية لشبكة حقوق الطفل (الدورات السادسة والستون، والثامنة والستون، والتاسعة والستون، والسبعون)؛
- الجمعية المعنية بأطفال الشوارع: عرض عن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع (الدورة السادسة والستون)؛
- الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، ومنظمة إنقاذ الطفولة، واليونيسف: عرض بشأن المعايير الدنيا لحماية الأطفال في العمل الإنساني (الدورة السادسة والستون)؛
- المنظمة الدولية لديناميات النزاعات: عرض عن المبادرة المتعلقة بالمساءلة عن الأطفال في النزاعات المسلحة (الدورة السادسة والستون)؛
- الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث (الدورة السادسة والستون)؛
- ممثلون للحملة العالمية للقضاء على احتجاز الأطفال في سياق الهجرة (الدورة السادسة والستون)؛
- المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال: إصدار التقرير المعنون "تحسين أوضاع العالم من أجل الأطفال" (الدورة السابعة والستون)؛
- البروفيسور ياب دويك، باسم الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية: عرض عن مشروع المصطلحات والدلالات اللفظية (الدورة الثامنة والستون)؛
- منظمة وقف تشويه الأعضاء التناسلية لحاملي صفات الجنسين: عرض عن تشويه الأعضاء التناسلية لحاملي صفات الجنسين (الدورة الثامنة والستون)؛
- مفوضية اللاجئتين النسائية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئتين: إحاطة إعلامية عن الحملة العالمية من أجل المساواة في الحق في الحصول على جنسية (الدورة التاسعة والستون)؛
- مركز الحقوق الإنجابية: إحاطة إعلامية بشأن القدرات المتطورة للطفل في سياق المعلومات والخدمات الجنسية والإنجابية (الدورة التاسعة والستون)؛

- شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل: عرض ورقة بشأن الحق في الحصول على المعلومات (الدورة التاسعة والستون)؛
 - المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (الدورة التاسعة والستون)؛
 - المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إحاطة إعلامية بشأن خصخصة التعليم (الدورة التاسعة والستون)؛
 - المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال: إحاطة إعلامية بشأن الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من حريتهم (الدورة السبعون)؛
 - معهد جامعة تيلبورغ لدراسات انعدام الجنسية والإدمان: إحاطة إعلامية بشأن انعدام الجنسية (الدورة السبعون)؛
 - الفريق المرجعي العالمي المعني بالمساءلة عن حقوق الطفل ورفاهه: مناقشة المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل (الدورة السبعون)؛
 - شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، واليونيسف: عرض عن الرضاعة الطبيعية وتغذية الرضع (الدورة الحادية والسبعون)؛
 - الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال: إصدار دليل بشأن رصد مرافق احتجاز الأطفال (الدورة الحادية والسبعون)؛
 - الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالأطفال والعنف ضد الأطفال: إحاطة إعلامية بشأن أهداف التنمية المستدامة والعنف ضد الأطفال (الدورة الحادية والسبعون)؛
 - شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل: إطلاق مشروع إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة (الدورة الحادية والسبعون).
- ٥٣- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، عقدت اللجنة اجتماعات مع الخبراء التالية أسماؤهم:
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: جلسة مشتركة للاحتفال بالسيدة إستيلا دي كارلوتو، رئيسة منظمة جدات ميدان بلازا دي مايو (الدورة السابعة والستون)؛
 - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: حدث جانبي بشأن مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية (الدورة السابعة والستون)؛
 - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الدورة السابعة والستون)؛

- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي (الدورة السابعة والستون)؛
- المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بوير - بوكيتشيو (الدورة السابعة والستون)؛
- المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، باشكوت تونجك (الدورة التاسعة والستون)؛
- أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في سياق اجتماع نظمته أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (الدورة السبعون)؛
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس باييس (الدورة السبعون)؛
- الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان (الدورة السبعون).

٢- المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وفي الاجتماعات الأخرى ذات الصلة

- ٥٤- في عام ٢٠١٤، شاركت رئيسة اللجنة، السيدة سانديبرغ، في الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جنيف. وفي عام ٢٠١٥، مثل رئيس اللجنة، السيد مزور، اللجنة في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في سان خوسيه، بكوستاريكا.
- ٥٥- وكانت رئيسة اللجنة، السيدة سانديبرغ، إحدى المتكلمات في الجلسة الرفيعة المستوى للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة المكرسة للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٥٦- وشارك أعضاء اللجنة في طائفة من الاجتماعات على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني أُثيرت فيها مسائل تتعلق بحقوق الطفل.

٣- أنشطة أخرى ذات صلة

- ٥٧- أوصت اللجنة في تقريرها السابق لفترة السنتين^(٥) بأن يُطلب إلى الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، إجراء دراسة عالمية متعمقة عن الأطفال المسلوقة حريتهم، وفقاً للمادة ٤٥(ج) من اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة في

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/69/41)، الفقرة ٤٨ والمرفق الثاني.

قرارها ١٥٧/٦٩ المتعلق بحقوق الطفل الأمين العام إلى أن يُكلّف بإجراء دراسة عالمية متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، وهو الطلب الذي أكدته الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٣٧/٧٠.

٥٨- وتشارك اللجنة في فرقة العمل المنشأة لدعم إعداد الدراسة العالمية وتتطلع إلى قيام الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بتجسيد وتسريع وتعبئة الموارد اللازمة وتعزيز تعاونها من أجل إعداد هذه الدراسة الهامة.

جيم - المناقشات المواضيعية العامة

٥٩- تعقد اللجنة، وفقاً للمادة ٧٩ من نظامها الداخلي، يوم مناقشة عامة في يوم الجمعة الثاني من دورتها التي تُعقد في أيلول/سبتمبر. وفي دورتها السابعة والستين، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، كُرسَت المناقشة المواضيعية لموضوع وسائط الإعلام الرقمية وحقوق الطفل. وقد حضر يوم المناقشة العامة هذا أكثر من ٢٠٠ مشارك، بما فيهم الدول وجهات فاعلة من المجتمع المدني في مجالات حقوق الطفل ووسائط الإعلام الرقمية، وممثلون للأطفال. أما موجز لهذه المناقشات، وقائمة المشاركين فيها، ومجموعة التوصيات ذات الصلة (للاطلاع على النص الكامل للتوصيات، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير) التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والستين فيمكن الاطلاع عليها على الصفحة الشبكية للجنة:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2014.aspx

٦٠- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثانية والستين عقد أيام المناقشة العامة مرة كل سنتين. ولذلك، فإن يوم المناقشة العامة القادم، بشأن حقوق الطفل والبيئة، سيعقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في قصر الأمم، بجنيف.

المرفقات

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
سوزان آهو أسوما*	توغو
أمل الدوسري*	البحرين
هند الأيوبي الإدريسي**	المغرب
خورخي كاردونا يورينس**	إسبانيا
برنار غاستو**	موناكو
بيتر غوران*	سلوفاكيا
أولغا أ. خازوفا*	الاتحاد الروسي
حاتم قطران*	تونس
جهاد ماضي**	مصر
بنيام مزموور*	إثيوبيا
ياسمين محمد شريف*	ماليزيا
كلارنس نيلسون**	ساموا
وانديرلينو نوغويرا نيتو*	البرازيل
سارا أوفيدو فييرو*	إكوادور
خوسيه أنجيل رودريغيز ريبس**	جمهورية فنزويلا البوليفارية
كيرستين ساندبيرغ**	النرويج
ماريا ريتا بارسي*	إيطاليا
ريناتا وينتر*	النمسا

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

أعضاء مكتب لجنة حقوق الطفل: ٢٠١٥-٢٠١٧

السيد مزمور	الرئيس
السيدة الدوسري	نائب الرئيس
السيدة محمد شريف	نائب الرئيس
السيدة أوفيدو فييرو	نائب الرئيس
السيدة وينتر	نائب الرئيس
السيدة سانديبرغ	المقررة

المرفق الثاني

القرار رقم ١١

متابعة القرار ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

أحاطت اللجنة علماً، في جلستها ١٩٢٨، بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبتائج الوثيقة الختامية للاجتماع الاجتماعي السنوي السادس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وقررت ما يلي:

١- تعتمد، من حيث المبدأ، إجراءً مبسطاً لتقديم التقارير وتتيح هذا الإجراء الاختياري للدول الأطراف في عام ٢٠١٦، بعد التمكن أولاً من خفض عدد التقارير المتأخرة التي كانت تنتظر النظر فيها في عام ٢٠١٥؛

٢- تقرر اتباع نسق الملاحظات الختامية الذي اقترحه اجتماع الرؤساء وأن تعمل على تقليص طول الملاحظات الختامية من حيث عدد الكلمات بنسبة ٢٠ في المائة من المتوسط الحالي الطول بحلول نهاية عام ٢٠١٥؛

٣- تعين أحد أعضاء اللجنة مقررراً بشأن الأعمال الانتقامية يُعنى بالنظر في الادعاءات المتعلقة بارتكاب أعمال انتقامية ضد الأفراد والجماعات بسبب تعاونهم مع اللجنة.

[اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤]

المرفق الثالث

التوصيات الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٤ بشأن حقوق الطفل ووسائل الإعلام الرقمية

١- في ضوء الهدف الرامي إلى جعل يوم المناقشة العامة محفلاً لشحذ الوعي بحقوق الطفل ومناقشتها بغية تحديد المسائل التي ينبغي للدول أن تأخذها في الحسبان في سياساتها وبرامجها، وكذلك بغية تقديم توجيهات إلى الجهات الفاعلة المعنية الأخرى بشأن احترام حقوق الطفل وتعزيزها والوفاء بها في سياق وسائل الإعلام الرقمية، تصدر اللجنة التوصيات الواردة أدناه. وهذه التوصيات، وإن كانت موجّهة إلى الجهات المسؤولة الرئيسية أي الدول، فإنها تتطلب أيضاً الالتزام الإيجابي بها والمشاركة فيها بنشاط من جانب الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الأسر والمدارس والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

التوصيات العامة، بما في ذلك التشريعات والسياسات والتنسيق

٢- ينبغي أن تعترف الدول بأهمية إتاحة وسائل الإعلام الرقمية للأطفال وإتاحة استخدامهم لها هي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما تنطوي عليه من إمكانيات لتعزيز جميع حقوق الطفل، ولا سيما الحق في حرية التعبير، وإمكانية الحصول على المعلومات المناسبة، والمشاركة والتعليم، فضلاً عن الراحة، واستغلال أوقات الفراغ، واللعب، والأنشطة الترويجية، والمشاركة في الحياة الثقافية والفنون. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدول إتاحة وسائل الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، على قدم المساواة وبشكل آمن للجميع، ضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣- وينبغي أن تعتمد الدول وتنفذ بفعالية قوانين وسياسات شاملة قائمة على حقوق الإنسان تتضمن وتتيح للأطفال وسائل الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكفل حمايتهم بالكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية عند استخدام وسائل الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي ضوء الطابع المتغير لهذه المسألة، ينبغي أن تكفل الدول أيضاً الرصد المنتظم لتنفيذ وتقييم التشريعات والسياسات.

٤- والدول مدعوة إلى تعزيز وتيسير إجراء مناقشات عامة منتظمة، ومشاركة جميع أصحاب المصلحة مشاركة نشطة فيها، ولا سيما الأطفال والوالدان وغيرهم من مقدمي الرعاية، والمهنيون العاملون مع الأطفال أو من أجلهم، بما في ذلك في مجال التعليم، والمجتمع المدني، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والصناعات الأخرى ذات الصلة، وذلك قبل اعتماد مشاريع القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج وعند استحداث خدمات لفائدة الأطفال الضحايا. وعلاوة على ذلك، يُوصى بأن تجري الدول تقييماً فعالاً بشأن مدى تأثير وسائل الإعلام الرقمية والسياسات والبرامج والممارسات والقرارات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

والاتصالات على حقوق جميع الأطفال ورفاههم ونموهم. وبذلك، ينبغي أن تكفل الدول فيما يخص المبادئ الأساسية للاتفاقية، بما في ذلك حق الطفل في عدم التعرض للتمييز، وحقه في إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول، وحقه في الحياة والبقاء والنمو، وحقه في التعبير عن آرائه بشأن المسائل التي تؤثر عليه، إيلاء الأولوية لهذه المبادئ بصورة فعالة وتنفيذها تنفيذاً هادفاً.

٥- وينبغي أن تعتمد الدول إطاراً وطنياً للتنسيق يتضمن ولاية واضحة وقدرًا كافيًا من السلطة لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بحقوق الطفل وبوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى القطاعات، وعلى الصعيد الوطنية والإقليمية والمحلية، وتيسير التعاون الدولي بشأنها. وينبغي أن تكفل الدول أيضاً تزويد إطار التنسيق بما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء عمله بفعالية.

جمع البيانات، وإجراء البحوث، ورصد الجهود وتقييمها

٦- ينبغي أن تجري الدول بحثاً وتجمع بيانات وتحللها باستمرار لإيجاد فهم أفضل لكيفية وصول الأطفال إلى وسائط الإعلام الرقمية ووسائط التواصل الاجتماعي وكيفية استخدامهم لها، فضلاً عن مدى تأثير هذه الوسائط على حياتهم. وينبغي أن تتضمن البيانات المخاطر التي تواجه الأطفال والفرص المتاحة لهم في هذا الصدد، وأن تكون مصنفة بحسب السن، والجنس، والموقع الجغرافي، والخلفية الاجتماعية-الاقتصادية، ونوع الإعاقة، والانتماء إلى أقلية و/أو مجموعة من السكان الأصليين، والأصل الإثني أو أي فئة أخرى تعتبر مناسبة من أجل تسهيل تحليل وضع جميع الأطفال، ولا سيما من يعيش منهم أوضاعاً هشّة.

٧- وتوصي اللجنة بأن تُستخدم البيانات لوضع خطوط أساس لقياس ما تحقق من تقدم، ولصياغة وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة ولرصد تنفيذها. وينبغي أن تضمن الدول أيضاً وجود ضمانات تكفل عدم استخدام السلطات هذه البيانات لتشجيع الرقابة أو أي شكل آخر من أشكال التدخل السياسي والاقتصادي.

٨- وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدول تبادل وتقاسم الأفكار والمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، بما في ذلك من خلال إنشاء منصات، مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الأطفال، على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية.

الرصد المستقل

٩- ينبغي أن تمكن الدول للمؤسسات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم، أو الهيئات المعنية بالمساواة) وأن تزودها بالموارد الكافية بغية السماح لها الاضطلاع بدور رئيسي في رصد الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وينبغي أن يكون لهذه المؤسسات ولاية محددة تمكنها من تناول مسائل حقوق الأطفال من حيث علاقتها بوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن أن تكون قادرة على تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها وتناولها بطريقة تراعي

الاعتبارات الخاصة بهم كأطفال، ومن ضمان خصوصية الضحايا وحمايتهم، ومن أن تضطلع برصد الأنشطة المتعلقة بالأطفال الضحايا ومتابعتها والتحقق منها.

التعاون مع المجتمع المدني

١٠- تدرك اللجنة الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في ضمان استفادة الأطفال من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام الرقمية وحماية حقوقهم عند استخدام هذه الوسائل. وتوصي اللجنة بأن تشرك الدول بصورة منهجية جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال وسائل الإعلام الرقمية وحقوق الطفل في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة، وكذلك في مجالي البحوث وجمع البيانات.

شحن الوعي والتدريب

١١- توصي اللجنة بأن تضع الدول برامج لشحن الوعي مناسبة عمرياً بغية توعية الجمهور بوجه عام والأطفال بوجه خاص بالفرص والمخاطر المطروحة في هذا الصدد، بما في ذلك الآثار غير المقصودة للمفاهيم التي تتولد عند الأطفال بسبب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام الرقمية. وينبغي أن توزع الدول مواد إعلامية ذات صلة على الأطفال، تكون مصممة خصيصاً لهم، ومكيفة حسب الأعمار المحددة، وكذلك على الوالدين، ومقدمي الرعاية الآخرين، وعلى جميع المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، وأن تسعى إلى التعاون الوثيق مع المجتمع المدني في تنظيم وتنفيذ برامج شحن الوعي هذه.

١٢- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتيح الدول ما يكفي من التدريب والدعم للأطفال لضمان تطوير مهاراتهم الرقمية ومعرفتهم بأسس التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف تحسين الاستخدام المسؤول لوسائل الإعلام الرقمية ولتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تحسين قدرتهم على تجنب المخاطر وحماية أنفسهم من الأذى. وينبغي أن تتيح الدول أيضاً ما يكفي من التدريب والدعم للوالدين ومقدمي الرعاية الآخرين، فضلاً عن المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك في مجال التعليم، من أجل تحسين مهاراتهم التقنية، وتبنيهم إلى المخاطر والأضرار المحتملة، وتعليمهم كيفية استخدام التكنولوجيا، وتمكينهم من مساعدة الأطفال على استخدام وسائل الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بطريقة مسؤولة وآمنة.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

١٣- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٢٠١٣) المتعلق بالتزامات الدولة بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، فضلاً عن القواعد والمعايير الدولية الأخرى في هذا المجال، ينبغي أن تكفل الدول إيجاد بيئة قانونية وتنظيمية واضحة ويمكن التنبؤ بها تتطلب من الجهات المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومن الصناعات الأخرى ذات الصلة العاملة في الدولة

الطرف أن تحترم حقوق الطفل. وينبغي أن تنشئ الدول أيضاً آليات رصد للتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل وإتاحة سبل الجبر بشأها، وذلك بغية تحسين مساءلة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات ذات الصلة، فضلاً عن تعزيز مسؤولية الوكالات التنظيمية عن وضع المعايير المتصلة بحقوق الطفل وبتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٤- وتوصي اللجنة بأن تلزم الدول هذه المؤسسات بإيلاء العناية الواجبة لحقوق الطفل بغية تحديد ومنع وتخفيف تأثير وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حقوق الطفل عند استخدامه لها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشجع الدول وتيسر وضع مبادئ توجيهية ومعايير سلوك مهنية وأخلاقية طوعية وقائمة على أساس التنظيم الذاتي ومبادرات أخرى، مثل وضع حلول تقنية تُعزز استخدام الأطفال شبكة الإنترنت بأمان، واعتماد أحكام وشروط ملائمة للطفل بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام الرقمية، فضلاً عن قيام شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعات الأخرى ذات الصلة بتطوير محتوى مناسب للأعمار وذلك لكي تكفل هذه الشركات أن ممارساتها تمثل بالكامل لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها من قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدول حيزاً للنقاش والتعاون مع قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعات الأخرى ذات الصلة.

عدم التمييز

١٥- ينبغي أن تكفل الدول فيما يخص جميع الأطفال الخاضعين لولاياتها القضائية، ولا سيما البنات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال في المناطق النائية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع فقر، والأطفال المنتمون إلى أقليات، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المودعون في مؤسسات رعاية وغيرهم من الأطفال المستضعفين والمهمشين، أن تتاح لهم إمكانية استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون تمييز. وتوصي اللجنة على وجه الخصوص الدول، في جملة أمور ما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين تغطية البنية التحتية للإنترنت لتشمل المجتمعات الريفية؛

(ب) أن تعزز إمكانية حصول الجميع على خدمات وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تضع تصاميم غير مكلفة للتكنولوجيا والمحتوى الرقمي، مع مراعاة عامل السن في ذلك، وأن تضمن ألا تشكل حقوق الملكية الفكرية عائقاً غير معقول أو عائقاً تمييزياً يحول دون استفادة الأطفال من المواد الثقافية، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المنتمون إلى أقليات أو إلى جماعات الشعوب الأصلية؛

(ج) أن تشجع التنوع اللغوي والثقافي للمحتوى الرقمي؛

- (د) أن تكثف الجهود الرامية إلى القضاء بصورة فعالة على جميع أشكال التمييز ضد البنات، وأن تصدى للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس (الجنسانية) وللمعايير الاجتماعية التي تحد من استخدام البنات للتكنولوجيا والاستفادة منها، بما في ذلك من خلال برامج التوعية؛
- (هـ) أن تقدم المساعدة إلى المدارس والمجتمعات المحلية بغية تغطية تكاليف معدات الحاسوب والوصول بالإنترنت، وتشجيع عملية تطوير حلول تقنية منخفضة التكلفة؛
- (و) أن تدرج في القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بعدم التمييز جوانب تناول إتاحة إمكانية استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات وأكثرها حرماناً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تلتزم الدول المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

احترام آراء الطفل

١٦- ينبغي أن تكفل الدول التشاور مع الأطفال لكي تُؤخذ في الحسبان آراؤهم وخبراتهم عند وضع قوانينها وسياساتها وبرامجها، وعند إنشاء الخدمات والتدابير الأخرى المتعلقة بوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن يشمل ذلك البنات فضلاً عن الأولاد والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو المهمشين. وينبغي أيضاً إشراك الأطفال بنشاط في تصميم وتنفيذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز استخدامهم الآمن لوسائط الإعلام الرقمية ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أمثالهم عند استخدام شبكة الإنترنت. وتشجع اللجنة الدول بشكل خاص على إنشاء فضاءات على الإنترنت، حيث يستطيع الأطفال الإعراب عن آرائهم ووجهات نظرهم بطريقة مسؤولة وآمنة.

الحق في حرية التعبير، وإمكانية الحصول على المعلومات المناسبة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

١٧- تدعو اللجنة الدول إلى إعادة النظر في قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية التي تحد من حقوق الطفل في حرية التعبير، وإمكانية الحصول على المعلومات المناسبة، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي في أي سياق، بما في ذلك في بيئة استخدام الإنترنت، وذلك لمواءمتها مع الاتفاقية وغيرها من القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٨- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعزز الدول بنشاط حق الأطفال في حرية التعبير، وفي إمكانية حصولهم على المعلومات المناسبة، وفي تكوين الجمعيات، وفي التجمع السلمي في جميع السياقات، بما في ذلك بيئة استخدام الإنترنت. وينبغي أن تشجّع الدول على وجه الخصوص على إنشاء قنوات للنشاط الذي يقوده الأطفال، فضلاً عن محتوى تعليمي وترفيهي للأطفال يناسب مختلف الفئات العمرية، بما في ذلك المحتوى الذي ينتجه الأطفال بأنفسهم.

الحق في الخصوصية

١٩- ينبغي أن تضمن الدول حق الطفل في الخصوصية فيما يتعلق بوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تضع ضمانات فعالة تحميه من التجاوزات دون فرض قيود لا مبرر لها على تمتعه الكامل بحقوقه المنصوص عليها بموجب الاتفاقية. كما ينبغي أن تضع الدول وتعزز برامج توعية الأطفال بشأن المخاطر المتعلقة بخصوصيتهم والمخاطر المرتبطة باستخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبشأن المحتوى الذي ينتجونه بأنفسهم.

٢٠- وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدول بأن تضمن لجميع الأطفال الحصول على معلومات هادفة وملائمة بشأن كيف يجري حالياً تجميع البيانات المتعلقة بهم وكيف يجري تخزينها واستخدامها واحتمال تقاسمها مع أطراف أخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الدول وجود بيئات مناسبة تحمي خصوصيات الأطفال وتناسب أعمارهم، وتتيح لهم معلومات وتحذيرات واضحة، عند استخدامهم وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة

٢١- ينبغي أن تشجّع الدول وسائط الإعلام، بما في ذلك الإعلام الخاص، على نشر المعلومات والمواد التي تفيد الأطفال اجتماعياً وثقافياً، مثل تلك المتعلقة بأساليب الحياة الصحية.

الحماية من الأذى، بما في ذلك العنف والاستغلال والاعتداء على الأطفال

٢٢- ينبغي أن تتصدى الدول للمخاطر التي تطرحها وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على سلامة الأطفال، بما في ذلك التحرش بالأطفال واستغلالهم جنسياً على الإنترنت، وإمكانية وصولهم إلى محتوى عنيف وجنسي، واستدراجهم، واستغلال المحتوى الجنسي الذي ينتجه الأطفال بأنفسهم، وذلك باعتماد استراتيجيات شاملة تكفل تمتعهم الكامل بحقوقهم المنصوص عليها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وبذلك، ينبغي أن تكفل الدول دائماً التوازن بين تشجيع الفرص التي تتيحها وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من ناحية وحماية الأطفال من الأذى من الناحية الأخرى. وينبغي أن تعتمد الدول بصفة خاصة إلى ما يلي:

(أ) وضع وتعزيز البرامج الهادفة إلى منع الضرر والتصدي للأخطار التي تشكلها وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق إشراك الأطفال، والضحايا السابقين، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والصناعات الأخرى ذات الصلة؛

- (ب) تزويد الأطفال بمعلومات مناسبة لأعمارهم تتعلق بمراعاة اعتبارات السلامة عند استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لكي يمكن لهم أن يواجهوا المخاطر الكامنة في هذه الوسائط وأن يعرفوا أين يطلبون المساعدة بشأنها؛
- (ج) التنسيق مع قطاع صناعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي يطور ويستحدث تدابير ملائمة لحماية الأطفال من المواد العنيفة وغير اللائقة ومن المخاطر الأخرى التي تنطوي عليها وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأطفال؛
- (د) تعزيز برامج توعية وتثقيف الأطفال بشأن تجنّب المخاطر الكامنة في استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكيفية التعامل معها، وذلك بإشراك الأطفال في هذا الجهد، بما في ذلك بوضع مواد إعلامية ملائمة للأطفال؛
- (هـ) إتاحة تدريب مناسب ومستمر للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون، ولأعضاء جهاز القضاء والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بهدف تحسين مهاراتهم التقنية؛
- (و) إتاحة قنوات إبلاغ فعالة ميسور الوصول إليها وآمنة وسريّة ومناسبة لسن الطفل ومراعية لمصالحه، مثل إتاحة خط هاتفي ساخن للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل عند استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- (ز) إتاحة جهات اتصال ميسور الوصول إليها وآمنة وملائمة للطفل وسريّة لإبلاغ سلطات مختصة بالمحتوى الجنسي الذي ينتجه الأطفال بأنفسهم؛
- (ح) توفير إجراءات سريعة وفعالة لإزالة المواد المؤذية للأطفال أو الضارة بهم؛
- (ط) تعزيز عمليات تحديد هوية الضحايا فضلاً عن كشف المسؤولين عن ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛
- (ي) تعزيز التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المنخرطة في نظام حماية وضمّان إحالة القضايا، وتقديم الدعم الفعال إلى الأطفال الضحايا؛
- (ك) تعزيز وتيسير التنسيق والتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بغية ضمان الإنفاذ الفعال للإطار القانوني المنطبق.

سبل الانتصاف الفعالة والجبر ومساعدة الضحايا

٢٣- ينبغي أن تضمن الدول إتاحة سبل انتصاف فعالة للأطفال الضحايا، بما في ذلك المساعدة على التماس الجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تكبدوها، وذلك بأن يُدفع لهم، حسبما يكون مناسباً، تعويض حكومي. وينبغي أيضاً أن تتيح الدول قدرًا كافيًا من الدعم والمساعدة للأطفال الضحايا الانتهاكات المتصلة بوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة خدمات شاملة تكفل إعادة إدماجهم، ومنع تعرّض الأطفال الضحايا للإيذاء من جديد.

البيئة الأسرية

٢٤- ينبغي أن تتيح الدول التدريب والمساعدة وخدمات الدعم للوالدين وغيرهم من مقدمي الرعاية والأوصياء القانونيين بغية تمكينهم من إرشاد أطفالهم إلى الاستخدام المسؤول والمأمون لوسائط الإعلام الرقمية ولتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع احترام تطوّر قدراتهم. ولا ينبغي أن يقتصر التدريب والدعم على الكفاءة التقنية، بل ينبغي أن يشمل أيضاً دعم قدرتهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم في تربية الأطفال.

الأطفال ذوو الإعاقة

٢٥- توصي اللجنة الدول بوضع وتنفيذ ورصد تشريعات وسياسات من أجل ضمان إتاحة الوصول إلى وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمام الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك بإدراج متطلبات هذا التيسير في سياساتها المتعلقة بالقطاع الخاص وبالتعاون الدولي والمشتريات العامة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تتأكد الدول من أن الأموال العامة تُستخدم حصراً لتعزيز التمتع بوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستفادة من استخدام هذه الوسائط والتكنولوجيات، والعمل بوضوح على تحجّب قيام التمييز أو استدامته نتيجة لعدم إتاحة إمكانية استخدام هذه الخدمات والوسائط. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تشجّع الدول استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز إنشاء مجتمعات ونظم تعليمية شاملة للجميع، ومكافحة نشر القوالب النمطية السلبية، وذلك بعدة وسائل منها التشاور مع الأطفال ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تصدق الدول على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

التعليم

٢٦- توصي اللجنة بأن تشجّع الدول تطوير الإلمام بمبادئ المعرفة الرقمية، باعتبارها جزءاً من مناهج التعليم الأساسي، تبعاً لتطور قدرات الأطفال. ولا ينبغي أن يقتصر التدريب والتعليم على الكفاءة التقنية، بل ينبغي أن يشمل أيضاً التوعية بالمبادئ والقيم الأخلاقية وتعليم الأطفال المهارات الضرورية للتصرف بمسؤولية عند التعامل والتفاعل بعضهم مع بعضهم على الإنترنت، والتصدي للمخاطر على الوجه المناسب وبطريقة آمنة (تعلّم أسس التواصل الاجتماعي). وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدول تعليم الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من المناهج الدراسية الإلزامية وأن يكون هذا التعليم موجهاً للمراهقات والمراهقين.

تقديم التقارير الدورية بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية

٢٧- توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تدرج بصورة منهجية في تقاريرها الدورية معلومات عن حقوق الطفل ووسائل الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

خاتمة

٢٨- تعرب اللجنة عن تقديرها للإسهامات القيمة التي قدمها جميع المشاركين في أثناء المناقشات أو عبر الإفادات المكتوبة المعدة من أجل يوم المناقشة العامة. وتحث اللجنة جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تأخذ في الحسبان التوصيات الواردة أعلاه. وينبغي أن يكون بوسع جميع الأطفال إمكانية الحصول بأمان على خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام الرقمية، وأن يجري تمكينهم من المشاركة بالكامل فيها، ومن التعبير عن آرائهم والتماس المعلومات بشأنها، ومن التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وفي بروتوكولاتها الاختيارية، دون أي نوع من أنواع التمييز.

